

اسلم وقال أهل البصرة للبطيخ المتان ووقت المتان غير معلوم وقيل
سبح عليه ولا يجوز ان يصح على غير الانبياء والمدونة الا بطريق
ولا اعطيا باسم النبي وزواله برهان ولا بأس ليس العقول
ولشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الما هل ولما فقد القرآن ان يتقدم
فأربعين يوما كتاب الفريضة سيدنا بركة الميت بمجرده و
بلا افسار ولا اشتراط ثم تعفى ويؤذن ثم تغدو صاباه مثلث باقى
بعد الذي ثم يتسم الباقى بين الورثة ويسمى الارث سبب ويكلى و
ولله وسيدنا بالصحاب الزايف ثم بالمصبات النسبية ثم بالمعقود ثم
عقبه ثم للزوجة والارحام ثم للموالاة ثم للموال ينسب لم يشبه
ثم الموصلة باكثر من الثلث ثم بيت المال وبعث الارث الوفا و
القتل كما ترى واحتدوف المدين واحتدوف لاريس حقيقة او كما يلعب
على نحو سبهم من الرجال بمنزلة الاب وابنه والابن وابنه والابن وابنه و
العم وابنه والابن وابنه ومنه النسب جميع الام والحلقة والبيت وبيت
والاخذ والزوجية ومولا لاه النسب وهم ذورون وصعوبة فذوالفرس من
سهم مقدور والتمهات المقدرة في كتاب الله تعالى سبعة النصف والربع و
والعش والثلثان والثلث والمكسبة فالنصف للبت والبت الابن عند
عندهما وللأخت الابوين وللأخت الاب عند عدهما انا انزود وللزوج

للزوج عند عدهم الولد والابن والابن والابن عند جدهما وللزوجة تران عند
عندهما وما والبن لها كذلك عند جدهما والثلث لكل اثنين فصاعدا
من فرضين النصف والثلث للام عند عدم الولد والابن والابن
الأخت والأخت ولها مثل ما بقى بعد فرض احد الزوجين في ذبح واثنين
او زوجة واثنين ولو كان مكان الاب فبها جدها مثلث للبع فاقوالا
يركن والاشقة فصاعدا ولولا ان يتسم لوكرم وان شام بالسيوية والابن
للزوجة منهم ذكرا وانثى وللأم عند عدم الولد او ولد الابن او اشقائه
الأخت والأخت وللأب مع الولد او ولد الابن وكذا الام والجد والجد
وهي لا يغلظ في نسبة الى الميت اتم ما دخلت فجد نكاح والجدية الطهر
وان تعدت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جدها سدا للبت الابن
وان تعدت مع الواحدة من بتا الصلب وللأخت الاب كذلك مع الأخت
مع الأخت الواحدة فصل والعصبة نفس ذكورية في نسبة الى الميت
انثى وهو يأخذ ما يجتبه الزايف وعند الانزاع يخرج جميع المال واقر بهم
جزء الميت والابن وابنه وان كان له من اهل وعمر الاب والجد والجد وان غلب
ثم بنو ابيهم وهو الأخت الابوية او الابن ثم بنو اهلهم وان سفلوا ثم بنو جده
وهو النعم الابوية والاب ثم بنو اهلهم وان سفلوا ثم بنو جد ابيهم كذلك
والعصبة هي من غير فرض النصف والثلثان يعرف بعصبة باخرتهم وتسمى